ملف العدد

لبيك اللهم لبيك

- فضائل البيت الحرام وبركاته
- دروس تربوية من فريضة الحج
- [illegible]ن الحج
- أخطاء يقع فيها الحجيج
- كيف حج رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
- كيف يؤدي الحاج مناسك الحج والعمرة؟
- المرأة في الحج



فضائل البيت الحرام وبركاته

إعداد: د/ عبد العظيم بدوي
نائب الرئيس العام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].

الشبهات التي أثارها اليهود حول القبلة

لقد كان اليهودُ يتصيَّدُونَ كلَّ شُبْهةٍ، وكلَّ حيلة، ليَنْفُذُوا منها إلى الطَّعْنِ في صحَّة الرِّسالة المُحمَّديَّة، وإلى بَلْبَلَة الأفكار وإشاعة الاضطراب في العقول والقلوب.

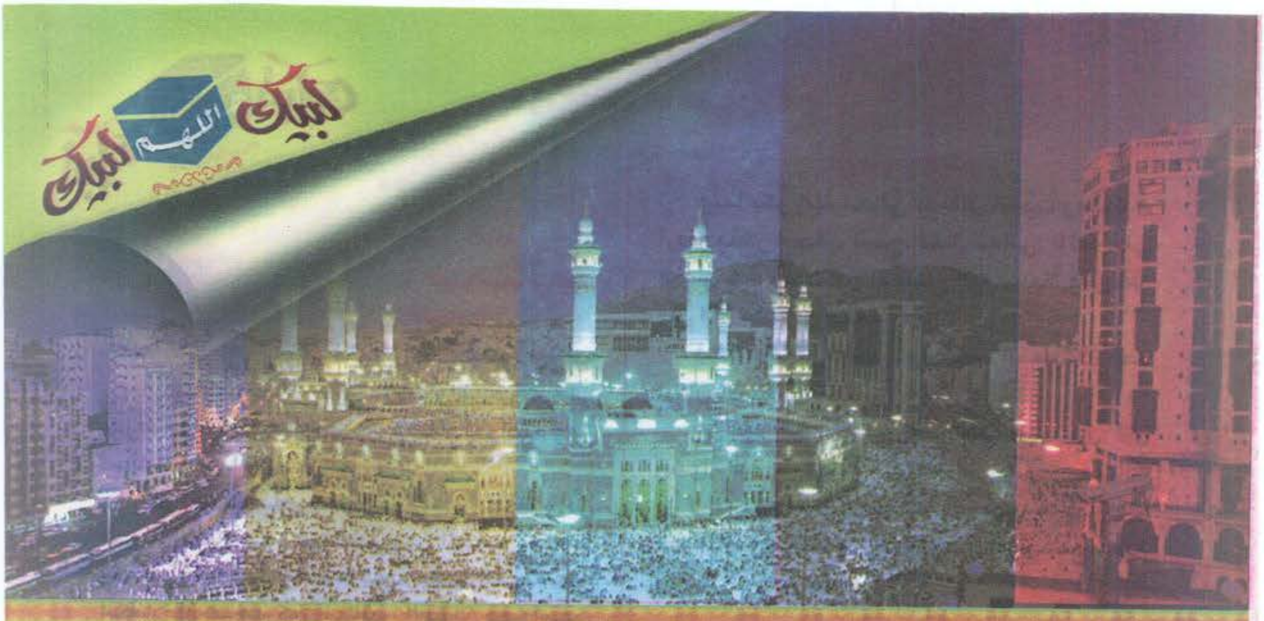
وكان ممَّا أثاروه منَ الشُّبَه ما يتعلَّقُ بتَحْويل القِبْلَة إلى الكعبة، بعدَ أنْ صَلَّى رسولُ الله ﷺ إلى بيْتِ المقدسِ ستَّةَ عشرَ أوْ سَبْعةَ عشرَ شهرًا بعدَ الهجرة. وهذا الموضوع قد بينه الله تعالى بيانًا شافيًا في سورة البقرة، وتَبَيَّنَ أنَّ اتِّخاذَ الكَعْبة قِبْلةً للمسلمينَ هو الأصلُ وهو الأَوْلى، وأنَّ اتِّخاذَ بيْتِ المقدس قِبْلةً في هذه الفَتْرة كان لحِكَمٍ مُعَيَّنةٍ بَيَّنَها الله سبحانه في أثنائها، إلاَّ أنَّ اليهودَ ظلُّوا يُبْدئونَ في هذا الموضوع ويُعيدُونَ؛ ابتغاءَ البَلْبَلَةِ والتَّشكيكِ واللَّبْسِ للحقِّ الواضح الصَّريح، على مثال ما يَصْنَعُ اليومَ أعداءُ هذا الدِّينِ بكلِّ ما يتعلق بهذا الدِّين.

الردُّ عليهم

وقد ردَّ اللهُ تعالى عليهم، وأبطلَ شُبْهتَهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].

قالوا: إنَّ بيتَ المقدس أفضلُ من الكعبة، وأحقُّ بالاستقبال؛ وذلك لأنَّهُ وُضِعَ قبلَ الكعبة، وهو أرضُ المحشر، قبلةُ جملة الأنبياء، وإذا كان كذلك كانَ تَحْويلُ القِبْلَة منه إلى الكعبة باطلاً، فأجابَ اللهُ تعالى عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾، فبيَّنَ الله تعالى أنَّ الكعبةَ أفضلُ مِنْ بيْتِ المقْدسِ وأشْرَفُ، فكان جَعْلُها قِبْلَةً أَوْلَى. [مفاتيح الغيب ٨/ ١٥٥].

ومعنى الآية أنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللهُ تعالى للنَّاس كافَّة، ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، يَحُجُّونَ ويَعْتَمِرُونَ، ويَطُوفُونَ به، ويَعْتَكِفُون فيه، ويُصَلُّون إليه، ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ أي مَكَّةَ، كَما في الصَّحيحَيْنِ عَنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أوَّلُ؟ قَالَ: [الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً]. [متفق عليه].



ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ تعالى بَعْضَ فضائلِ هذا البَيْتِ، فقال: ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

بركات البيت

وبركةُ البَيْتِ نَوْعان: حسيَّةٌ ومعْنويَّةٌ.

فأمَّا الحسيَّةُ فمنها: ما ذكرهُ اللهُ تعالى في قوله: ﴿إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]، وكانت هذه البَركةُ ببَركة دُعاء الخليل إبراهيمَ عليه السلام حيثُ قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وكلُّ مَنْ زارَ ذلكَ البَيْتَ شاهدَ هذه البَركةَ، فالأقواتُ والثِّمارُ فيه أكثرُ وأجْوَدُ وأقلُّ ثمنًا مِنْ كثيرٍ مِنَ البلادِ التي تُجْبَى منْها.

وأمَّا البَركةُ المَعْنويَّةُ فهي ما يَحْصُلُ مِنَ الأجْرِ الكثيرِ والثَّوابِ العظيمِ لمن حجَّهُ واعْتمرَهُ، وطافَ به، واعْتَكَفَ فيه، وصلَّى، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: [الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ]. [متفق عليه].

وعَنْهُ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: [مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ]. [متفق عليه].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مسْعُود رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: [تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]. [الترمذي ٨١٠ وصححه الألباني].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: [مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ أُخْرَى إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً]. [صحيح ابن خزيمة ٢٧٥٣ وصححه الألباني].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ في الْحَجَرِ: [وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ]. [الترمذي ٩٦١ وصححه الألباني].

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: [صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ]. [ابن ماجه ١٤٠٦ وصححه الألباني].

وأمَّا كونُهُ ﴿هُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ فقيل: المعنى أنَّهُ قِبْلَةٌ للعالمينَ يَهْتَدُونَ به إلى جِهَةِ صلاتهم. وقيل: ﴿هُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ أي دلالةٌ على وجودِ الخالقِ جل جلاله، وصدقِ محمد ﷺ في النُّبُوَّة. وقيل: ﴿هُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ إلى الجَنَّةِ؛ لأنَّ مَنْ أدَّى الصلواتِ الواجبةَ إليها استوجبَ الجنَّةَ. [مفاتيح الغيب بتصرف ٨ / ١٦٣].

الآيات البينات في البيت الحرام

ومنْ فضائل البَيْت: كونُهُ ﴿فيه آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ أي دلالاتٌ واضحاتٌ على حُرْمَته وفَريد فَضْله، منهنَّ ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾:

قال ابنُ عَطيَّة-رحمه الله-: جَعَلَ المَقَامَ وأمْنَ الدَّاخل مثالاً ممَّا في الحَرَم منَ الآيات، وخَصَّا بالذِّكر لعظَمهما، وأنَّهُمَا تقومُ بهما الحُجَّةُ على الكفار؛ إذْ هم مُدْرِكُونَ لهاتيْن الآيتيْن بحَواسِّهم، وذلك أمْرٌ لمْ تَخْتَلفْ كَافَّةُ العَرَب في نَقْله وصحَّته إلى أنْ أنزلَهُ اللهُ في كتابه.

ومنْ آياته: كَفُّ الجَبَابرة عنهُ على وَجْه الدَّهر.

ومنها: الحَجرُ الأسْوَدُ الذي نزل منَ الجَنَّة، وما أُشْرِبَتْ قلوبُ العالم منْ تَعْظيمه قبلَ الإسلام.

ومن آياته: حَجَرُ المَقَام، وذلكَ أنَّهُ قامَ عليه إبراهيمُ عليه السلام وَقْتَ رَفْعه القواعدَ من البيت، لَمَّا طالَ البناءُ، فكُلَّمَا علا الجدارُ ارتفعَ الحجرُ به في الهواء، فما زال يبني وهو قائمٌ عليه وإسماعيلُ يناوله الحجارةَ والطينَ حتى أكملَ الجدارَ، ثُمَّ إنَّ اللهَ تعالى لَمَّا أرادَ إبقاءَ ذلك آيةً للعالمين لَيَّنَ الحجرَ فَغَرقَتْ فيه قَدَمَا إبراهيمَ عليه السلام كأنَّها في الطِّين، فذلك الأثرُ العظيمُ باقٍ في الحَجَر إلى اليوم.

ومن آياته البيِّنات: زَمْزَمُ، أنبعَهَا لهاجرَ بهمزِ جبريلَ عليه السلام الأرضَ بعقبه. ومنها: نفعُ زَمْزَمَ لِمَا شُربَ له، وأنَّهُ يَعْظُمُ ماؤُهَا في الموسم، ويكثرُ كثرةً خارقةً للعادة في الآبار.

ومنها: الأَمَنَةُ الثَّابتَةُ فيه على قَديم الدَّهر، وأنَّ العربَ كانتْ تُغيرُ بعضُهَا على بعض، ويَتَخَطَّفُ النَّاسُ بالقتل وأَخْذ الأموال وأنواع الظُّلم إلاَّ في الحرم، وتركَّبَ على هذا أَمْنُ الحيوان فيه، وسلامةُ الشَّجر، وذلك كلُّهُ للبركة التي خصَّهُ اللهُ بها، والدَّعوة من الخليل عليه السلام في قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، وإذعانُ نُفُوس العربِ وغيرهم قاطبةً لتوقير هذه البُقْعة دونَ ناه، ولا زاجرٍ، آيةٌ عُظْمَى تقومُ به الحُجَّة. [المحرر الوجيز ١ / ٤٧٥ - ٤٧٦].

وجوب حج البيت

ولَمَّا ذكرَ اللهُ تعالى فضائلَ البَيْت ومناقبَهُ، أردفَهُ بذكر إيجاب الحَجِّ، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾:

فالحجُّ فرضٌ واجبٌ، وقدْ عدَّهُ النَّبيُّ ﷺ أحدَ أركانِ الإسلام.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: [بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ]. [متفق عليه].

على من يجب الحج؟

وهو واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، حرٍّ، مستطيعٍ.

والاستطاعةُ تتحقَّقُ بالصِّحة وملْك ما يَكْفيه لذَهَابه وإيابه، فاضلاً عن حاجته وحاجة مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ، وبأَمْنِ الطريق. ويشترطُ في حقِّ المرأة أنْ تجدَ زَوْجًا أوْ مَحْرمًا يحجُّ معها، فإنْ لم تجدْ فليستْ مستطيعةً:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: [لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ]. [متفق عليه].

الحج واجب على الفور

ومتى تحقَّقت الاسْتطاعةُ؛ وجبت المُبادرةُ بالحجِّ في نفس العام، لقوله ﷺ: [مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ]. [ابن ماجه ٢٨٨٣ وحسنه الألباني].

والحجُّ يجبُ مرَّةً واحدةً في العُمر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: [أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ]. [مسلم ١٣٣٧].

ويُسْتَحَبُّ التَّطوُّعُ بالحجِّ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولقوله ﷺ: [تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ] [الترمذي ٨١٠ وصححه الألباني].

ويُسْتَحبُّ أَنْ لاَ يغيبَ المسلمُ عن الحجِّ أكثرَ منْ خمْسِ سنينَ؛ لقوله ﷺ: [يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لاَ يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ]. [أبو يعلى ١٠٦٣١ والبيهقي وغيرهما وصححه الألباني].

التحذير الشديد من التخلف عن الحج

ولَمَّا فرضَ اللهُ على النَّاسِ حجَّ البيْتِ خَتَمَ الآيَةَ بما يدلُّ على أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ خَلْقِهِ، وأَنَّ كُفْرَ مَنْ كَفَرَ منهم لا يَضُرُّهُ شيئًا، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وبيَّنَ هذا المعنى في مواضعَ مُتَعَدِّدَةٍ، منها قولُهُ تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقولُهُ تعالى: ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦]، إلى غير ذلك من الآيات.

فاللهُ تباركَ وتعالى يأمرُ الْخَلْقَ وينْهاهم، لا لأَنَّهُ تَضُرُّهُ مَعْصِيتُهم وتنفعُهُ طاعتُهم، بل نَفْعُ طاعتِهم لهم، وضررُ معصيتِهم عليهم، قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: [.. لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ]. [مسلم ٢٥٧٧].

وقد اختلفَ العلماءُ في المُرادِ بالكُفْرِ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾:

فقال ابنُ عبَّاسٍ ومجاهدٌ وغيرُ واحدٍ: أي: مَنْ جَحَدَ فريضةَ الحجِّ فقد كفر.

وذهبَ بعضُهم إلى أَنَّ المرادَ: ومن لم يَحُجَّ مع الاستطاعة فقد كفر، وذلك على سبيلِ التَّغليظِ البالغِ في الزَّجرِ الشديد، كما في قوله ﷺ: [سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ] [متفق عليه]، وقوله ﷺ: [لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ] [متفق عليه، وراجع أضواء البيان ١ / ٣٤٤ – ٣٤٥].

وفي هذا الكلام أنواعٌ منَ التَّوْكيدِ والتَّشديدِ:

منها قولُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، يعني أَنَّهُ حقٌّ واجبٌ لله في رقابِ النَّاسِ، لا يَنْفَكُّونَ عَنْ أدائه والخروجِ منْ عُهْدَتِهِ.

ومنها: أَنَّهُ ذكرَ النَّاسَ ثُمَّ أبدلَ عنه ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، وفيه ضربانِ منَ التَّأكيد:

أحدُهما: أَنَّ الإبدالَ تثنيةٌ للمرادِ وتكريرٌ لَهُ.

والثَّاني: أَنَّ الإيضاحَ بعدَ الإبهامِ، والتَّفصيلَ بعدَ الإجمالِ إيرادٌ لهُ في صورتيْنِ مختلفتيْنِ.

ومنها قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، مكانَ (ومنْ لمْ يحجَّ) تغليظًا على تاركِ الحجِّ.

ومنها: ذكْرُ الاسْتغناءِ عَنْهُ، وذلك ممَّا يدلُّ على المَقْتِ والسَّخَطِ والخُذْلانِ.

ومنها قوله: ﴿عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وإنْ لمْ يقلْ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ إذا استغنى عن العالمين تناولَهُ الاستغناءُ لا محالةَ، ولأَنَّهُ يدلُّ على الاسْتِغْناءِ الكاملِ فكان أدلَّ على عِظَمِ السَّخَطِ الذي وقعَ عبارةً عنه.

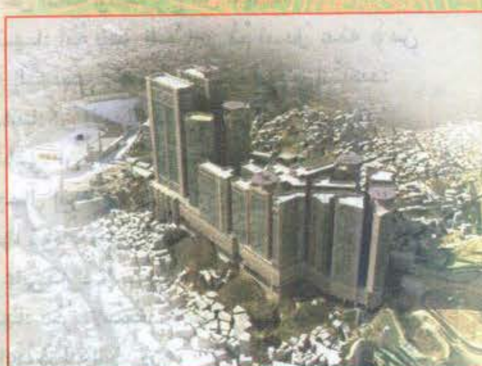
والحمد لله رب العالمين.

دروس تربوية من فريضة الحج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ:

فمن رحمة الله تعالى وحكمته أن شرع لعباده من العبادات والقربات ما يحقق لهم الخير والصلاح والاستقامة والفلاح في الدنيا والآخرة.

والحج -وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام- يأتي على رأس هذه العبادات التي تحقق للعبد كمال التوحيد والاستسلام لله تعالى، كما تغرس فيه الانقياد التام لأوامر النبي ﷺ من خلال مناسكه العظيمة التي تتجلى فيها معاني العبودية لرب البرية في أسمى صورها من خلال مدرسة الحج التربوية، والتي يتربى عليها المسلم، وهذا ما نعرض لشيء منه في هذا المقال، فنقول وبالله تعالى التوفيق:



إعداد/ معاوية محمد هيكل

أولاً: توحيد الله عز وجل

فشعيرة الحج تأتي على رأس العبادات التي تحقق المقصد الأعظم والهدف الأكبر لهذا الدين، وهو توحيد الله عز وجل الذي أُرسلت به الرسل، ونزلت به الكتب، وخلق الله الخلق لأجله، وميَّز بين الناس به، وحرَّم به الدم والمال، وأدخل به الجنة، وهو: إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، ونبذ الشرك، وطرائق الشرك، سواء كان عبر الشفاعة، أو التوسل، أو التبرك.

هذا الذي يؤمر به الناس في حياتهم، كي يحصِّلوا ثواب الله تعالى ويجتنبوا عقابه، منذ البلوغ حتى الممات، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، والحج يؤكد هذا الأصل بشعائره، ويرسِّخه في النفوس، ويربيهم عليه بالمظاهر التالية:

الأول: التلبية: فقد كان المشركون في حجهم يلبون فيقولون: «لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك»، فجاء النبي ﷺ ومنع هذا الشرك، وأمر الناس أن يقولوا في تلبيتهم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، فهذا

شعار التوحيد وكلمته، يردده الحجاج منذ إحرامهم، وسائر أيامهم.

الثاني: القصد: فإن الحج يُقصد لوجه الله تعالى وحده، لا لأجل فلان وفلان، لا لنبي ولا صالح، يخرج الحاج من بلده وأهله، لا يبتغي إلا الله تعالى وحده، حتى النبي ﷺ لا يدخل في قصده، فليس من شروط الحج، ولا من واجباته زيارة مسجده ﷺ.

الثالث: الأعمال: كل أعمال الحج تجري لله تعالى، ليس لأحد حظ فيها، من البدء إلى الختام: من الإحرام، إلى المبيت بمنى، إلى الوقوف بعرفة، ثم المبيت بمزدلفة، ثم الطواف والسعي ورمي الجمار.

الرابع: الدعاء: الأدعية المأثورة في أعمال الحج أدعية خالصة لله تعالى، منها التوحيد ونفي الشريك، كدعاء الصفا والمروة، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، قال القرطبي: «قال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والضحاك والربيع: اذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم، أي فاستغيثوا والجئوا إليه، كما كنتم تفعلون حال صغركم بآبائكم، وقال طائفة: معنى الآية: اذكروا الله، وعظّموه، وذبّوا عن حرمه، وادمغوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره، كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غضّ أحد منهم، وتحمون جوانبهم وتذبّون عنهم».

الخامس: لا حظ للمخلوق فيه: ليس في الحج تبرك بمشاهد، أو أضرحة، أو قبور، أو أشخاص، وليس فيه دعاء غير الله تعالى، أو الاستغاثة به، أو التوسل؛ بل ليس للمخلوق منه إلا الإحسان، بدعاء وعون.

فيُشرع في الحج: الحج عن ميت، أو عاجز، أو عون ضعيف أو محتاج، فكل حظ للمخلوق في الحج فبالإحسان إليه، وليس فيه أدنى شيء يدل أو يحث على التبرك به، أو التوجه إليه، وقد كان المشركون في حجهم يتفاخرون بآبائهم، ويذكرونهم، فأمر الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، فأمرهم الله تعالى بذكره أشد من ذكر الآباء، ليُعلمهم أن هذا موضع يعظَّم فيه الله سبحانه وحده دون غيره، وهذا قول آخر في تفسير الآية.

ففي الحج يتعلم المرء التوحيد خالصًا، ليرجع بعده فيكون كذلك في باقي أيامه، كما كان في حجه.

ثانيًا: التسليم المطلق لرب العالمين

ومن هذه الدروس المباركة التي ينبغي أن يتربى عليها كل مسلم، وتستقر في قلب كل مؤمن ذلك التسليم المطلق والتفويض العظيم لأمر الله ورسوله من خلال قصة أم إسماعيل، كما ثبت في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن إبراهيم جاء بها وبابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر، وسقاءً فيه ماء، ثم قفّى إبراهيم منطلقًا، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنسٌ ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: «آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت». [البخاري ١٥٨٩].

إنه المنهج العظيم في التسليم للنصوص، ونبذ الرأي، وهو الأصل الأصيل والركن الركين الذي يقوم عليه المعتقد السلفي الصحيح وعليه إجماع السلف، وبتركه وقع أهل الأهواء والبدع في التبديل والبدعة، من أجل ذلك اشتد نكير سلف هذه الأمة على من ترك الآثار وردّ النصوص.

قال الإمام البربهاري: إذا سمعت الرجل يطعن على الآثار أو يرد الآثار أو يريد غير الآثار؛ فاتهمه على الإسلام ولا تشك أنه صاحب هوًى مبتدع. [شرح السنة: ٥١].

وقال إبراهيم النخعي: لو أن أصحاب محمد مسحوا على ظفر لما غسلته؛ التماس الفضل في اتباعهم. [الإبانة الكبرى: ١ / ٣١٦].

إننا نجد في قصة أم إسماعيل وأمثالها الجلال والقدوة الطيبة والأسوة العطرة، ونحن نقلب أبصارنا بين البيت وزمزم، والصفا والمروة؛ نجد البركة ماثلة أمام أعيننا من خلال عبادة التسليم لأمر الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه لمن

تعبد الله بذلك، فقد نالت أم إسماعيل الذكر الحسن والثناء الجميل إلى يوم الدين؛ جزاء تسليمها وتفويضها الأمر لله، ولا يزال الملايين من البشر يخطون على خطاها، ويتخذون من طريقها بين الصفا والمروة عبادةً وشعيرة ونسكًا، ويا لها من منزلة نالتها باعتصامها وتوكلها على خالقها!

وأعظم وأجل من قصة أم إسماعيل قصة أبي إسماعيل إبراهيم عليه السلام؛ إذ أُمر بذبح ابنه كما ثبت في صحيح البخاري عن سفيان عن عمرو عن عبيد بن عمير أن رؤيا الأنبياء وحي». ثم تلا هذه الآية: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

فما كان من إبراهيم عليه السلام إلا الإذعان والاستسلام والامتثال لأمر الله، ولبى نداء ربه في التضحية الكبرى ولم يضن بابنه، ولم يتأخر في البذل، ولذا قال الله تعالى عنه: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]، وعلى نفس المنهج سار إسماعيل عليه السلام؛ إذعانًا وامتثالاً لأمر الله، إنها الأسرة المباركة التي تربت على التوحيد وعاشته عمليًا في واقع الحياة، ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾.

فما أحوج الأمة اليوم وهي تمر بتحديات كثيرة أن تأخذ وتستقي من هذه المواقف الدروس والعبر فتتأسى بهذه الصفات الطيبة من العلم بالله والدعوة إليه وتوحيده، ونبذ الشركيات التي عرقلت مسيرة الدعوة إلى الله تعالى.

وكذلك الصبر على البلاء، ومفارقة الأوطان، والتضحية في سبيل نشر هذا الدين العظيم في العالمين، والدفاع عن سنة النبي الأمين، والتحذير من تبديل المبدلين، وتضليل المضلين الذين فارقوا منهج السلف الكريم، ولم يعتصموا بعروة التسليم.

ثالثًا: إعلان البراءة من الشرك وأهله

من أعظم الدروس المستفادة من الحج ومناسكه ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قومٌ قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم؟! هؤلاء أجلد من كذا وكذا. [مسلم ١٢٦٦].

قال ابن القيم رحمه الله: لا شيء أحب إلى الله من مراغمة وليه لعدوه، وإغاظته له، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه العبودية في مواضع من كتابه، بل جعلها رحمه الله من أسباب تحصيل الصديقية، فقال: «فمن تعبد لله بمراغمة عدوه، فقد أخذ من الصديقية بسهم وافر، وعلى قدر محبة العبد لربه وموالاته، ومعاداته لعدوه يكون نصيبه من هذه المراغمة». [مدارج السالكين ١ / ٤١٤].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: إنه لا يستقيم للإنسان إسلام ولو وحَّد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض. [مجموعة التوحيد: ص٢٥].

ويقول ابن القيم رحمه الله: وهذا باب من العبودية لا يعرفه إلا القليل من الناس، ومن ذاق طعمه ولذته؛ بكى على أيامه الأُوَل، وهذا يقوله ابن القيم في زمانه، فماذا لو أدرك هذا الزمان وما اختل فيه من القيم؛ حتى آل الأمر عند المنهزمين والمبدلين لشرع الله في عصرنا إلى تنكيس أعلام هذه الشعيرة، ورفعوا مكانها رايات الإخاء الديني والتسامح الحضاري واحترام الآخر وحوار الحضارات، فذابت بذلك شعيرة الولاء والبراء تحت شعار نبذ التطرف والإرهاب والعنصرية والكراهية.

والمتأمل في شعيرة الحج ومناسكه يجد رعاية النبي ﷺ لهذه الشعيرة المباركة حتى كانت خطبته في حجة الوداع تأكيدًا لذلك فقال: «كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع». [متفق عليه]، وذلك تحقيرًا للجاهلية وتنفيرًا منها وترفعًا عنها وعن أصحابها.

وقد ربى النبي ﷺ صحابته على هذا المبدأ الإيماني الأصيل كما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. [البخاري ١٦٨٤].

فليتذكر المسلمون اليوم وهم يؤمون البيت

الحرام والمشاعر المباركة صراع الحق مع الباطل، وظهور الحق وبقاءه ظاهرًا عاليًا، وليتذكر كذلك فضل إظهار شعائر الإسلام وصولته، وأن الصراع مع الكفر والبدعة والفجور باقٍ ما بقيت أمم تحارب الله وشرعه وسنة نبيه ﷺ.

فمهما بلغ عتو الكفر وتجبره؛ فإن النصر للمؤمنين الموحدين الصادقين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ (٥١) يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥١، ٥٢].

وقال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك». [مسلم ١٩٢٠].

التربية على الاتباع وتوحيد مصدر التلقي

الإسلام هو الخضوع والذل لله وحده والإذعان لما جاء به رسوله ﷺ، ولا تثبت قدم أحدٍ فيه ما لم يسلم لنصوص الوحي وينقد إليها، والحج آية في الانقياد ومدرسة في التسليم ربى النبي ﷺ فيه أصحابه رضي الله عنهم على توحيد متابعته وغرس في نفوسهم ضرورة التأسي به، يقول جابر رضي الله عنه واصفًا الحال: «ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه القرآن ينزل، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء؛ علمنا به» فاثمرت تلك التربية ثمرات يانعة مباركة.

وتتجلى مظاهر التربية على الاتباع في صور كثيرة منها:

مطالبته ﷺ الحجيج في مواقف عدة خلال الحج بالتأسي به، وتحفيزه إياهم على ذلك بذكر احتمال أن تكون هذه الحجة آخر حجة له؛ إذ قال ﷺ مرارًا: «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». [مسلم: ١٢٩٧].

ومنها حثه ﷺ في خطبته يوم عرفة على الاعتصام بالتنزيل والتمسك به، لأن ذلك طريق الوقاية من الانحراف والضلال؛ حيث قال: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به: كتاب الله»، ومنها تحذيره ﷺ أمته من اتباع الأهواء والابتداع في الدين، إذ قال وهو على ناقته في عرفات: «ألا وإني فرطكم على الحوض، وأكاثر بكم الأمم، فلا تسودوا وجهي، ألا وإني مستنقذ أناسًا ومستنقَذٌ مني أناس فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

[رواه ابن ماجه (٢٤٨١)، وصححه الألباني].

تربية أفراد الأمة على الوحدة ونبذ الفرقة

لقد اهتم النبي ﷺ بهذا الأمر، وأولاه عناية خاصة، وقد تجلى ذلك في مظاهر شتى من أهمها:

تسويته ﷺ بين أفراد الأمة، وعدم تمييزه بينهم إلا بالتقوى؛ إذ يقول ﷺ: «إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى». [أخرجه أحمد: ٢٣٥٣٦، وصححه الألباني].

ومنها أمره ﷺ بالسمع والطاعة لمن يقيم كتاب الله عز وجل ولزوم الجماعة والنصح للأئمة؛ حيث قال: «إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله عز وجل فاسمعوا له وأطيعوا». [مسلم ١٨٣٨].

وقال ﷺ بالخيف من منى: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». [ابن ماجه ٢٤٨٠ وصححه الألباني].

ومنها تحذيره ﷺ من الاستجابة لتحريش الشيطان، حيث قال ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم» [مسلم ٢٨١٢].

ومنها نهيه عما يسبب الفُرْقة ويؤدي إلى الفتنة في المجتمع، كالاستهانة بدماء الآخرين وأموالهم وأعراضهم حيث قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». [متفق عليه]. وقال أيضًا: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». [متفق عليه].

فما أحوجنا أن نترسم هذه الدروس والعبر مع موسم الحج، حتى تكون حياتنا مستقيمة على الشرع الأغر المعظم، ونسأل الله أن يختم لنا بخاتمة السعادة، وأن يلحقنا بسلفنا الصالح في عافية في الدين وحسن يقين، والحمد لله رب العالمين.



إعداد/ صلاح نجيب الدق

الحمدُ لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينًا، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، الذي بعثه ربه هاديًا، ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا، أما بعد: فإن الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة، لذا أحببت أن أذكِّر نفسي وإخواني الكرام بسُنن الحج، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

أولًا سنن الإحرام

(١) الاغتسال

يُسنُّ للمحرم قبل الإحرام أن يقلم أظفاره، ويحف شاربه، ويحلق عانته، وينتف إبطه؛ لأن هذه من سُنن الفطرة ثم يغتسل. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. [صحيح الترمذي للألباني حديث ٦٦٤].

(٢) التطيب

يُسنُّ للمُحرم [الرجال فقط]. أن يضع الطيب على بدنه قبل الإحرام.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [متفق عليه].

(٣) لبس إزار ورداء أبيضين

من السُّنة أن يلبس المحرم إزارًا ورداءً أبيضين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. [البخاري حديث ١٥٤٥].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. [حديث صحيح، صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٨٤].

(٤) الإحرام عقب الصلاة

من السُّنة أن يكون الإحرام عقب صلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة.

عن جابرٍ رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ [ناقته]. فَأَهَلَّ

لبيك اللهم لبيك

بالتَّوْحِيد: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. [مسلم ١٢١٨].

وينبغي للمسلم أن يعلم أن الإحرام ليس له صلاة خاصة به. [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ١٠٩].

(٥) رفع الصوت بالتلبية

بعد أن يُحرم المسلم بالنسك الذي يريده، يرفع صوته بالتلبية وهي قول: [لبيك اللهم لبيك]. وصيغة التلبية هي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. [متفق عليه].

ويرفع الرجال بالتلبية أصواتهم مع الإكثار من تكرارها، والمرأة ترفع صوتها بقدر ما تسمع نفسها ورفيقاتها. [المغني لابن قدامة ٥ / ١٦٠].

وتنقطع التلبية في العمرة عند بداية الطواف حول الكعبة، وتنقطع في الحج عند رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر.

عن السَّائِبِ بن خلاد الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. [حديث صحيح، صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٩٩].

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ. [صحيح الترمذي للألباني حديث ٦٦١]. والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البُدْن.

(٦) الاشتراط:

من السُّنة لمن خاف أن يمنعه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو نحو ذلك، من إتمام العمرة أو الحج أن يشترط فيقول بعد إحرامه: [وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني]..

فائدة الاشتراط:

أن المحرم إذا منعه شيء من إتمام نسكه، حل من إحرامه حيث كان ولا هدي عليه ولا صوم، وأما من لم يشترط عند الإحرام ومُنع من إتمام نسكه؛ حلَّ من إحرامه ووجب عليه الهدي. [المغني لابن قدامة ٥ / ٩٢ - ٩٤].

لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. [مسلم ١٠٥].

ثانيا: سنن يوم التروية (الثامن من ذي الحجة):

يتجه الحاج في وقت الضحى إلى منى، ويبيت فيها، ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفجر، كل صلاة في وقتها مع مراعاة أن تُصلى الصلاة الرباعية قصرًا أي يصلي ركعتين فقط، أما المغرب فتُصلى ثلاث ركعات كما هي.

مع الإكثار من التلبية والاستغفار والدعاء في الأوقات والأحوال المختلفة. [مسلم حديث ١٢١٨].

ثالثا: سنن الوقوف بعرفة (التاسع من ذي الحجة):

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم. والمقصود بالوقوف هو وجود الحاج داخل حدود أرض عرفة.

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ. [مسند أحمد ٣١/ ٦٤ وصححه الألباني].

يبدأ الوقوف بعرفة من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العاشر، ويكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت المحدد ليلاً أو نهارًا مع مراعاة أن المحرم بالحج إذا وقف بالنهار؛ وجب عليه أن ينتظر إلى ما بعد غروب الشمس، وأما إذا وقف بالليل فقط، فلا شيء عليه.

وسنن الوقوف بعرفة هي:

(١) إذا طلعت شمس يوم عرفة يتجه الحاج من منى إلى عرفة.

(٢) يبقى الحاج في نَمِرَة (مكان قريب من عرفة) إلى وقت الظهر، ثم يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في المسجد مع الإمام.

(٣) الوقوف متطهرًا عند الصخرات الموجودة أسفل جبل الرحمة إن تيسر له ذلك، وإلا في أي مكان من عرفة.

(٤) الإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار، مع مراعاة استقبال القبلة حتى تغرب الشمس.

(٥) أن تكون الإفاضة من عرفة بالسكينة وعدم الإسراع ومزاحمة الناس.

(٦) أن يكون الواقف بعرفة مفطرًا؛ لأنه أعون له على الدعاء. [مسلم حديث ١٢١٨].

رابعًا: سنن المبيت بالمزدلفة:

(١) عندما يصل الحاج إلى مزدلفة؛ فإنه يصلي المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي شيئًا من السُّنن بين الصلاتين.

(٢) ينام الحاج حتى الفجر.

(٣) يؤدي الحاج صلاة الفجر جماعة في مسجد مزدلفة.

(٤) يقف الحاج عند المشعر الحرام (اسم جبل بمزدلفة، يُقالُ له قزح) إن أمكنه ذلك، وإلا ففي أي مكان من مزدلفة.

ويستقبل القبلة، ويكثر من الدعاء والاستغفار وتسبيح الله وتحميده وتكبيره وتهليله حتى يشتد ضوء النهار قبل شروق الشمس.

(٥) يخرج الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس مع الإكثار من التلبية.

خامسًا: سنن يوم النحر (العاشر من ذي الحجة):

يقوم الحاج يوم العيد بأربعة أمور، وهي بالترتيب:

(١) يرمي جمرة العقبة الكبرى.

(٢) يذبح الهدي،إن كان عليه هدي.

(٣) يحلق أو يقصر شعر رأسه.

(٤) يطوف طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة، إن كان عليه سعي.

ومن السُّنة أن تكون هذه الأعمال بهذا الترتيب السابق؛ فمن ترك هذا الترتيب وقدَّم شيئًا على آخر فلا شيء عليه، ولا حرج في ذلك.

سادسًا: سنن رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر:

(١) يذهب الحاج يوم النحر لرمي جمرة العقبة الكبرى بعد شروق الشمس.

(٢)عندما يصل الحاج إلى جمرة العقبة الكبرى يقطع التلبية برمي الجمرة بسبع حصيات، مثل حبة الفول، ويقول: (الله أكبر) عند رمي كل حصاة، ويتأكد من سقوط الحصاة في الحوض.

(٣)الانصراف مباشرة بعد رمي جمرة العقبة الكبرى بدون دعاء. [مسلم ١٢١٨].

سابعًا: سنن الطواف حول الكعبة:

للطواف حول الكعبة سُنَنٌ ينبغي مراعاتها وهي:

(١) الاضطباع:

المقصود بالاضطباع هو كشف الكتف الأيمن، ولا يُسنّ هذا الاضطباع إلا في طواف القدوم أو طواف العمرة فقط، ويكون في جميع الأشواط.

(٢) استلام الحجر الأسود وتقبيله:

من السُّنة لمن يريد الطواف حول الكعبة أن يمسح الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله إن استطاع، وإن لم يستطع تقبيل الحجر؛ مسحه بيده وقبَّلها وإلا أشار إليه فقط. ويحرم إيذاء أحد من الناس من أجل تقبيل الحجر الأسود.

عَنْ أبي الطُّفَيْل رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ (عصا) مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. [مسلم ١٢٧٥].

وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [متفق عليه].

ويُسنُ عند بداية كل شوط أن يُقال: [بسم الله والله أكبر]..

روى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن (الحجر الأسود) قال: بسم الله والله أكبر. [إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق ٥ / ٣٣].

(٣) الرَّمَل:

الرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، والرَّمَل سُنةٌ للرجال فقط دون النساء في الثلاثة أشواط الأُوَل من طواف القدوم أو طواف العمرة فقط.

عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ (أي النبي ﷺ) اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. [مسلم ١٢١٨].

(٤) استلام الركن اليماني:

من السُّنة أيضًا لمن يريد الطواف حول الكعبة أن يستلم [يمسح]. الركن اليماني بدون تقبيل.

عن عَبْدِ اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [متفق عليه].

(٥) الدعاء بين الركنين:

من السُّنة أيضًا عند الطواف حول البيت، الدعاء بين الحَجَر الأسود والركن اليماني بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

النَّارِ﴾ [صحيح أبي داود للألباني حديث ١٦٦٦].

(٦) صلاة ركعتين خلف المقام:

بعد الانتهاء من الطواف بالكعبة، يُسنُّ صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ.

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [البخاري ١٦٢٧].

ومن السُّنة أيضًا عند الذهاب لصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ أن يقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وفي الركعة الثانية سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.. [مسلم ١٢١٨].

(٧) الشرب من ماء زمزم:

بعد الانتهاء من ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، يُسن الشرب من ماء زمزم كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع. [مسلم ١٢١٨].

ثامنًا: سنن السعي بين الصفا والمروة:

السعي هو المشي من الصفا إلى المروة سبعة أشواط بنية التعبد لله تعالى، ويبدأ السعي من الصفا وينتهي عند المروة، والسعي من الصفا إلى المروة يعتبر شوطًا واحدًا، والعودة من المروة إلى الصفا تعتبر شوطًا ثانيًا وهكذا. والسعي ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصحان إلا به.

حكم الطهارة عند السعي:

الطهارة من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر ليست شرطًا من شروط صحة السعي بين الصفا والمروة، ولكنها من السُّنن المستحبة؛ فيجوز للمسلم أن يسعى بغير وضوء، ويجوز للجنب والحائض والنفساء السعي؛ وذلك لأن الأصل أن المسعى خارج المسجد الحرام.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي. [البخاري ١٦٥].

سنن السعي

(١) استلام الحجر الأسود:

يُسنُّ لمن يريد السعي بين الصفا والمروة أن يستلم الحجر الأسود بيده إن استطاع، أو يشير إليه بيده، ثم يتجه نحو الصفا. عن جابر رضي الله عنه قال: ثُمَّ رَجَعَ (أي النبي ﷺ) إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. [مسلم ١٢١٨].

(٢) الدعاء عند الصفا:

عندما يقترب المحرم من الصفا يُسن له أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم يقول: أبدأ بما بدأ الله به، وعندما يصل إلى جبل الصفا يرتقي عليه ثم يستقبل الكعبة ويقول: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ, اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ). ثم يدعو الله تعالى بما شاء ويكرر ذلك ثلاث مرات ثم يمشي متجهًا نحو المروة، وهو يذكر الله ويستغفره، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء، ويفعل نفس الشيء عند المروة. [مسلم ١٢١٨].

عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بن مسعود رضي الله عنه إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ. [إسناده صحيح، مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٥٩٠].

(٣) الإسراع بين العلمين الأخضرين:

يُسنُّ للرجل عندما يصل إلى العلم الأخضر الأول أن يسعى سعيًا شديدًا حتى يصل إلى العلم الأخضر الثاني ثم يمشي بعد ذلك، وأما المرأة فلا يُسنُّ لها السعي الشديد، بل تمشي.

تاسعًا: سنن رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق:

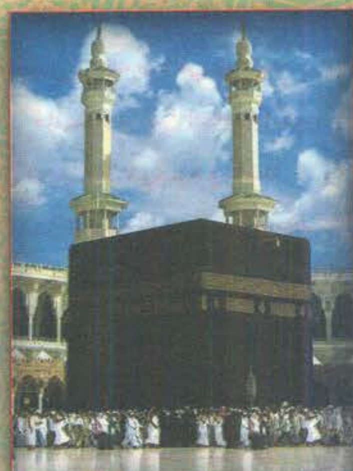
(١) يبدأ الحاج في رمي الجمرة الصغرى بعد الظهر (وجوبًا) بسبع حصيات مُتعاقبات مع التكبير عند رمي كل حصاة، وبعد ذلك يتجه الحاج نحو القبلة ويدعو الله بما شاء من الخير له وللمسلمين.

(٢) يتجه الحاج بعد ذلك إلى الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حصيات مُتعاقبات مع التكبير مع كل حصاة. وبعد ذلك يستقبل القبلة ويدعو الله بما شاء من الخير.

(٣) يتجه الحاج بعد ذلك إلى جمرة العقبة الكبرى، فيرميها بسبع حصيات مُتعاقبات مع التكبير مع كل حصاة، ثم ينصرف بعد ذلك ولا يدعو بعدها. [مسلم ١٢١٨].

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخطاء يقع فيها الحجيج



إعداد/ أيمن دياب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فيا أيها القارئ الكريم إن الحج من أفضل العبادات وأجل الطاعات؛ لأنه أحد أركان الإسلام الذي بعث الله به محمدًا ﷺ، والتي لا يستقيم دين العبد إلا بها.

والعبادة لا يستقيم التقرب بها إلى الله ولا تكون مقبولة إلا بأمرين:

الأول الإخلاص: فلا يَتَعَبَّدُ العبد إلا وهو يبتغي وجه الله، لا رياءً ولا سمعةً.

الثاني المتابعة: فيتابع رسول الله ﷺ بأن يتأسى الإنسان في عبادته بالرسول ﷺ والدليل على ذلك من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١] وقال جل وعلا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]؛ فإن حنفاء بمعنى غير مائلين يمينًا ولا شمالاً. هذا هو المتابع ولهذا نجد الرسول ﷺ يقول للناس: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» [مسلم ١٢٩٧].

فإذا اختل واحد من هذين الشرطين؛ فإن العمل يكون باطلاً مردودًا على صاحبه كائنًا من كان.

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ منه فَهُوَ رَدٌّ» [متفق عليه].

ولا شك أنه مما ينبغي للعبد أن يتفطن له ويحرص عليه، هو ما يتقرب به إلى الله من الطاعات هل وافق فيه مراد الله وتابع فيه رسول الله ﷺ أم لا؟

لذا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وَالْعِبَادَةُ مَبْنَاهَا عَلَى السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ لا عَلَى الْأَهْوَاءِ وَالِابْتِدَاعِ، وَإِنَّمَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِمَا شَرَعَ لا يُعْبَدُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى آية: (٢١)]. اهـ «مجموع الفتاوى» (٦ / ٢١٠).

وإن بعض المسلمين هداهم الله ووفقهم يفعلون أشياء في كثير من العبادات غير مبنية على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولاسيما في الحج الذي كثر فيه المقدمون على الفتيا بدون علم، وسارعوا فيها حتى صار مقام الفتيا متجرًا عند بعض الناس للسمعة والظهور، فحصل بذلك من

الضلال والإضلال ما حصل، وأكثر الأخطاء من الحجاج ناتجة عن هذا -أعني عن الفتيا بغير علم- وعن تقليد العامة بعضهم بعضًا دون برهان.

ونحن نبين بعون الله تعالى السُّنة في بعض الأعمال التي يكثر فيها الخطأ مع التنبيه على الأخطاء، سائلين الله أن يوفقنا، وأن ينفع بذلك إخواننا المسلمين، إنه جواد كريم. [انظر: أخطاء يرتكبها بعض الحجاج لابن عثيمين بتصرف].

(١) الإحرام:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» [متفق عليه]. ولقد سئل أمير المؤمنين عُمَرَ رضي الله عنه عن مشقة الوصول للميقات، فقال: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ» [رواه البخاري ١٥٣١]. فجعل أمير المؤمنين ميقات من لم يمر بالميقات إذا حاذاه، ومن حاذاه جوًا فهو كمن حاذاه برًا ولا فرق.

فهذه المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ حدود شرعية توقيفية موروثة عن الشارع لا يحل لأحد تغييرها أو التعدي فيها، أو تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج والعمرة، فإن هذا من تعدي حدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فالإحرام من هذه المواقيت واجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مر بها أو حاذاها، سواء أتى من طريق البر أو البحر أو الجو.

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس: أنهم يمرون فوق الميقات في الطائرة، ثم يؤخرون الإحرام حتى ينزلوا في مطار جدة، وهذا مخالف لأمر النبي ﷺ وتعدٍّ لحدود الله تعالى.

فإذا وقع الإنسان في هذا الخطأ فنزل جدة قبل أن يحرم؛ فعليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، فإن لم يفعل وأحرم من جدة؛ فعليه عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة، ويفرقها كلها على الفقراء فيها، ولا يأكل منها ولا يهدي منها لغني؛ لأنها بمنزلة الكفارة.

(٢) الطواف:

ثبت عن النبي ﷺ أنه ابتدأ الطواف من الحجر الأسود في الركن اليماني الشرقي من البيت، وأنه طاف بجميع البيت من وراء الحِجر. وأنه رمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في الطواف أول ما قدم مكة.

وأنه كان في طوافه يستلم الحَجر الأسود، ويقبله، واستلمه بيده وقبَّلها، واستلمه بمحجن كان معه وقبَّل المحجن وهو راكب على بعيره، وطاف على بعيره فجعل يشير إلى الركن يعني الحَجر كلما مر به. وثبت عنه أنه كان يستلم الركن اليماني.

واختلاف الصفات في استلام الحَجر إنما كان -والله أعلم- حسب السهولة، فما سهل عليه منها فعله، وكل ما فعله من الاستلام والتقبيل والإشارة إنما هو تعبُّد لله تعالى وتعظيم له، لا اعتقاد أن الحَجر ينفع أو يضر، ففي الصحيحين عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» [متفق عليه].

والأخطاء التي تقع من بعض الحجاج في الطواف تنقسم إلى فعلية وقولية:

(أ) الأخطاء الفعلية:

ابتداء الطواف من قبل الحَجر، أي من بينه وبين الركن اليماني، وهذا من الغلو في الدين.

طوافهم عند الزحام من داخل الحِجر، وهذا خطأ عظيم لا يصح الطواف بفعله؛ لأن فاعل ذلك في الحقيقة لم يطف بالبيت، وإنما طاف ببعضه.

الرمل في جميع الأشواط السبعة.

المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحَجر لتقبيله، حتى إنه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاتمة قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

اعتقادهم أن الحَجر نافع بذاته، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم، أو مسحوا بها على أطفالهم الذين معهم، وكل هذا جهل وضلال، وقد سبق قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

استلامهم -أعني بعض الحجاج- لجميع أركان الكعبة، وربما استلموا جميع جدران الكعبة وتمسحوا بها، وهذا جهل وضلال، فإن الاستلام عبادة وتعظيم لله عز وجل فيجب الوقوف فيها على ما ورد عن النبي ﷺ.

(ب) الأخطاء القولية:

تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره، ولم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء

مخصص لكل شوط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وَلَيْسَ فيه- يعني الطواف- ذكْرٌ مَحْدُودٌ عَن النَّبِيِّ ﷺ لا بِأَمْرِه وَلا بِقَوْلِه، وَلا بِتَعْلِيمه بَلْ يَدْعُو فيه بِسَائِر الأَدْعِيَة الشَّرْعِيَّة، وَمَا يَذْكُرُهُ كَثيرٌ من النَّاس منْ دُعَاء مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَاب وَنَحْوَ ذَلكَ فَلا أَصْلَ لَهُ» [مجموع الفتاوى (٦ / ١٣٧)].

وعلى هذا فيدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل، أو تكبير، أو قراءة قرآن.

أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع، فيتبعه الجماعة بصوت واحد؛ فتعلو الأصوات وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين فلا يدرون ما يقولون.

(٣) الركعتان بعد الطواف:

ثبت عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلى ركعتين والمقام بينه وبين الكعبة، وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [مسلم ١٢١٨].

والخطأ الذي يفعله بعض الناس هنا:

- ظنهم أنه لا بد أن تكون صلاة الركعتين قريبًا من المقام، فيزدحمون على ذلك ويؤذون الطائفين، وهذا الظن خطأ، فالركعتان بعد الطواف تجزئان في أي مكان من المسجد.
- زيادة بعض الحجاج على الركعتين.
- جلوسهم للدعاء بعد أداء الركعتين، وهو لم يرد عن الرسول ﷺ ويسبب الضيق والزحام.

(٤) الصفا والمروة:

ثبت عن النبي ﷺ أنه حين دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم رَقِيَ عَلَيْه حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ -ماشيًا- حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي- وهو ما بين العَلَمين الأخضرين- سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا -تجاوزهما- مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. [مسلم ١٢١٨].

والخطأ الذي يفعله بعض الساعين هنا:

أنهم إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة فكبّروا ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم ويومئون بها كما يفعلون في الصلاة ثم ينزلون، وهذا خلاف ما جاء به النبي ﷺ.

أنهم يسعون من الصفا إلى المروة، أعني أنهم يشتدون في المشي ما بين الصفا والمروة كله، وهذا خلاف السنة، فإن السعي ما بين العلمين فقط والمشي في بقية المسعى.

يسعى بعضهم وهو مضطبع، والسنة أن الاضطباع في طواف القدوم أو العمرة فقط.

(٥) الوقوف بعرفة:

ثبت عن النبي ﷺ أنه مكث يوم عرفة بنمرة حتى زالت الشمس، ثم ركب ثم نزل فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم ركب حتى أتى موقفه فوقف وقال: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» [مسلم ١٢١٨]. فلم يزل واقفًا مستقبل القبلة رافعًا يديه يذكر الله ويدعوه حتى غربت الشمس وغاب قرصها فدفع إلى مزدلفة.

والأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في عرفة:

أنهم ينزلون خارج حدود عرفة، ويبقون في منازلهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون منها إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة، وهذا خطأ عظيم يفوت به الحج، فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به، فمن لم يقف بعرفة في وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» [صحيح الجامع ٣١٧٢].

أنهم ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس؛ وهذا حرام لأنه خلاف سنة النبي ﷺ حيث وقف إلى أن غربت الشمس وغاب قرصها، ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية.

أنهم يستقبلون جبل عرفة عند الدعاء، ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو على أيمانهم أو شمائلهم، وهذا خلاف السنة؛ فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبي ﷺ.

(٦) رمي الجمرات:

ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى جمرة العقبة وهي الجمرة القصوى التي تلي مكة بسبع حصيات

ضحى يوم النحر، يكبر مع كل حصاة. كل حصاة منها مثل حصا الخذف أو فوق الحمص قليلاً، فعن الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- وكان رديف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى- قال: فهبط -يعني النبي ﷺ مُحَسِّرًا فقال: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ. [السلسلة الصحيحة ٢١٤٤]، ويقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» [السلسلة الصحيحة ٢٤٤٥].

وكَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا. [البخاري ١٧٥١].

والأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج في ذلك هي:

١- اعتقادهم أنه لا بد من أخذ الحصا من مزدلفة.

٢- غسلهم للحصى، وهذا من التنطع.

٣- اعتقادهم أنهم برميهم الجمار يرمون الشياطين.

٣- رميهم الجمرات بحصى كبار وبالنعال والأحذية والأخشاب، وهذا خطأ كبير مخالف لما شرعه النبي ﷺ لأمته.

٤- تقدمهم إلى الجمرات بعنف وشدة، لا يخشعون لله تعالى، ولا يرحمون عباد الله، فيحصل بفعلهم هذا من الأذية للمسلمين والإضرار بهم والمشاتمة والمضاربة ما يقلب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشاتمة ومقاتلة.

٥- تركهم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يقف بعد رميهما مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو دعاءً طويلاً.

٦- رميهم الحصى جميعًا بكف واحدة، وهذا خطأ فاحش، وقد قال أهل العلم: إنه إذا رمى بكف واحدة أكثر من حصاة لم يحتسب له سوى حصاة واحدة.

٧- ظنهم أنه لا بد أن يرمي الشاخص (وهو قد وُضع للعلامة فقط)، وإنما القصد أن تقع الحصاة في الحوض.

٨- زيادتهم دعوات عند الرمي لم ترد عن النبي ﷺ.

٩- تهاونهم برمي الجمار بأنفسهم فتراهم يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي.

(٧) طواف الوداع:

ثبت في الصحيحين عن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» [متفق عليه].

والخطأ الذي يرتكبه بعض الحجاج هنا:

نزولهم من منى يوم النفر قبل رمي الجمرات، فيطوفون للوداع، ثم يرجعون إلى منى فيرمون الجمرات، ثم يسافرون إلى بلادهم من هناك، وهذا لا يجوز؛ لأنه مخالف لأمر النبي ﷺ أن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت.

مكثهم بمكة بعد طواف الوداع، فلا يكون آخر عهدهم بالبيت، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ وبيَّنه لأمته بفعله.

خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقفيتهم يزعمون بذلك تعظيم الكعبة، وهذا خلاف السنة بل هو من البدع.

التفاتهم إلى الكعبة عند باب المسجد بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعاؤهم هناك كالمودعين للكعبة، وهذا من البدع. [انظر فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣٢٥ و٢٣ / ٧٣- ١٩٧) بتصرف].

فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن يكون في عباداته متبعًا لما جاء عن رسول الله ﷺ فيها؛ لينال بذلك محبة الله ومغفرته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، واتباع النبي ﷺ كما يكون في مفعولاته يكون كذلك في متروكاته، فمتى وُجد مقتضي الفعل في عهده ولم يفعله كان ذلك دليلاً على أن السنة والشريعة تركه، فلا يجوز إحداثه في دين الله تعالى ولو أحبه الإنسان وهَوِيَه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٧١].

نسأل الله أن يهدينا إلى صراطه المستقيم، والحمد لله رب العالمين.

كيف حج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الحج إلى بيت الله الحرام من أجلّ ما فرضه الله عز وجل من الشعائر والعبادات، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

والحج رحلة خالصة لله عز وجل؛ لأنها طاعة لله، واستجابة لأمر الله، ولقصد تعظيم البيت وتعظيم حرمات الله عز وجل.

وحرصًا منا على أن يكون هذا المنسك موافقًا لهدي النبي ﷺ وصحابته الكرام، اعتمدنا في بيانه على حجة النبي ﷺ الوحيدة، والتي تسمى بحجة الوداع، وقد ورد فيها حديث عظيم يشتمل على كثير من الفوائد والنفائس والقواعد الفقهية الجليلة، وهذا الحديث رواه الإمام مسلم بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر ابن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّي الأعلى، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاجّ. [مسلم ١٢١٨].

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا على جواز التراخي في الحج؛ لأن رسول الله ﷺ فُرض عليه الحج سنة تسع، وأخَّره إلى السنة العاشرة.

والصحيح أن الحج واجب على الفور، لمن يسر الله له الاستطاعة، والنبي ﷺ أخَّره لعذر في العام التاسع، وذلك أن أهل الشرك يحجون ويطوفون بالبيت وهم عُراة، فكره النبي ﷺ الاختلاط في الحج بأهل الشرك، إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

قال ﷺ: «مَن أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة». [ابن ماجه ٢٨٨٣ وحسنه الألباني].

وفي رواية: «تعجلوا إلى الحج، يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». [أحمد ٢٨٦٧، وصححه الألباني].

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «قدم المدينة بشرٌ كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله..» [مسلم ١٢١٨].

حج مع رسول الله ﷺ حجة الوداع أكثر من مائة وثلاثين ألف مسلم، بعد أن كانوا في صلح الحديبية خمسة عشرة مائة على أكثر تقدير، وكانوا في فتح مكة نحو عشرة آلاف.

يقول جابر فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة. [مسلم ١٢١٨].

كان ذلك لخمس بقين من ذي القعدة أو لأربع ووصل النبي ﷺ مكة لخمس خلون من ذي الحجة.

وذو الحليفة ميقات أهل المدينة والذي يسمى اليوم (أبيار علي).

والمواقيت المكانية قال عنها عبد الله بن عباس

إعداد/ سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

رضي الله عنهما: إنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [متفق عليه].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [أبو داود ١٧٤١ وصححه الألباني].

فمن أراد مكة لنسك فلا يجوز له أن يتجاوز هذه المواقيت حتى يحرم منها أو بمحاذاتها، ومن تجاوزها بدون إحرام فعليه أن يعود إلى ميقاته، فإن لم يفعل فعليه دم جبران، وهو قول جمهور أهل العلم.

يقول جابر رضي الله عنه: «فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» [مسلم ١٢١٨].

والاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.

وهذا دليل على استحباب الغسل للحائض والنفساء، وفيه صحة إحرام الحائض والنفساء، وأن عليها أن تفعل كل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت، وإن جاء الحيض بعد طواف الإفاضة والسعي وقبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع؛ لأن الحائض والنفساء ليس عليها طواف وداع.

قال جابر رضي الله عنه: «.. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ؛ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ» [مسلم ١٢١٨].

والتلبية هي شعار التوحيد الذي هو روح الحج ومقصده، بل هو روح العبادات كلها، وتتضمن التلبية من الخضوع والذل والمحبة والقرب ما تتحقق به العبودية لله عز وجل، كما أنها متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله عز وجل وتوحيده.. لأنها تثبت كل صفات الكمال والجلال لله رب العالمين.

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة صحيحة أخبرنا فيها عن رؤيته ﷺ أو رؤياه لكثير من الأنبياء والمرسلين وهم قاصدون بيت الله الحرام حاجين أو معتمرين يرفعون أصواتهم بالتلبية لله عز وجل، ومن هذه الأحاديث:

ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ». ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟». قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي». [مسلم ١٦٦].

(قوله: «خلبة» - بالضم -: هو ليف، ويطلق على الحبل المتخذ منه. [فتح الباري: ١ / ١١٣]).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ -أسمر اللون- كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ

مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ
لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ
مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ
مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» [متفق عليه].

ولذلك فإن من السنة رفع الصوت بالتلبية لما ثبت عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ - أَوْ قَالَ - بِالتَّلْبِيَةِ». يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. [أبو داود ١٨١٦ وصححه الألباني].

ولذا كان أصحاب النبي ﷺ يصرخون بها صراخًا، وكانوا إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم.

يقول جابر رضي الله عنه: «لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ..» [مسلم ١٢١٨] أي مسحه بيده، واستلام الحجر الأسود سنة في كل طواف لما صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ..» [متفق عليه].

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين وتقبيل الحجر الأسود إن أمكن، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [متفق عليه].

يقول جابر رضي الله عنه: «فَرَمَلَ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» [مسلم ١٢١٨].

الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وهو مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول؛ لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا» [مسلم ١٢٦٤].

يقول جابر رضي الله عنه: «.. ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ» [مسلم ١٢١٨].

ومن سنن الطواف: صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام، أو في أي مكان من الحرم «..فطاف بالبيت سبعًا، ثم صلى ركعتين يقرأ عند المقام قبل الصلاة ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وأن يقرأ في الركعتين سورتي الكافرون والإخلاص.

ثم الشرب من ماء زمزم، وغسل الرأس به لحديث جابر أن النبي ﷺ فعله.

يقول جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» [مسلم ١٢١٨].

قال جابر رضي الله عنه: «حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ» [مسلم ١٢١٨].

ثم قال جابر رضي الله عنه: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ -اليوم الثامن من ذي الحجة- تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ. كان

العرب قبل الإسلام يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، فجاء الإسلام وغيّر ذلك وفتح باب العمرة في جميع أيام السنة بما في ذلك أيام الحج، فأصبح لها مع الحج حالات، وشاء النبي ﷺ أن يعلمهم بمشروعية العمرة في أشهر الحج تدريجيًا، فقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلا» [البخاري ١٥٦٠] أي فليبق على إحرامه بالحج، وإن شاء أدخل عليه العمرة، وقال: لولا أني سقت الهدي لفسخت الحج وجعلته عمرة. وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ. [البخاري ١٧٨٥]. وأصبح المسلمون بين متمتع وقارن ومفرد للحج: أما المتمتعون فأحرموا بالحج يوم التروية.

قال جابر رضي الله عنه: «وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا - أي بمنى - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ..

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ... حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [مسلم ١٢١٨].

وفي رواية «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا» [أبو داود ١٩٧٥ وصححه الألباني].

وبعد انتهاء أيام التشريق عاد النبي ﷺ مرة أخرى إلى مكة ليطوف طواف الوداع وقال: «لا يَنْفِرنَّ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهْده بالبيت» [مسلم ١٣٢٧].

ورخص رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر وتسافر دون طواف الوداع ما دامت قد طافت طواف الركن.

هذه الحجة الوحيدة التي حجها النبي ﷺ، وقال: «خذوا عني مناسككم» [مسلم ١٢٩٧]. وصلى الله وسلم على محمد وآله.

لبيك اللهم لبيك

كيف يؤدي الحاج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الله عز وجل قد جعل الحج الركن الخامس من أركان الإسلام، وأوجبه على المستطيع؛ فقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وحتى يقع الحج صحيحًا فلا بد أن يتعلم الحاج كيفية الحج، وما يجب عليه فعله، وما يحرم عليه فعله، وهو ما سنوضحه بمشيئة الله في هذه المقالة:

الوقفة الأولى: أنواع النسك:

إذا أراد الحاج أداء الحج؛ فإنه يختار واحدًا من الأنساك الثلاثة وهي:

الأول: الإفراد بالحج: وهو أن ينوي مُريده الإحرام بالحج فقط؛ فيقول عند الإحرام من الميقات: «لبيك اللهم بحج».

الثاني: القران بين الحج والعمرة: وهو أن ينوي الحاج الإحرام بالعمرة والحج معًا من الميقات.

الثالث: التمتع بالعمرة إلى الحج: وهو أن يحرم الحاج بالعمرة من الميقات قائلاً: «لبيك اللهم بعمرة» أو يقول: «لبيك اللهم بعمرة أتمتع بها إلى الحج، فإذا أتى مكة أتى بأعمال العمرة، ثم يتحلل منها، ويبقى على إحلاله إلى أن يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية».

الوقفة الثانية: المواقيت:

هي التي عيَّنها النبي ﷺ ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة، ولا يجوز تجاوزها إلا بإحرام؛ تعظيمًا لبيت الله، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك؛ فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. [متفق عليه].

الوقفة الثالثة: الإحرام ومحظوراته:

إذا سافر الحاج بالطائرة متجهًا إلى جدة ثم مكة؛ فيستحب له الاغتسال في بيته، وأخذ ما يُشرع أخذه من الشعر كشعر الشارب والإبط والعانة، ويتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب، ويجب على الذكر أن يتجرد من المخيط ويلبس ملابس الإحرام (إزار ورداء)، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. [رواه الترمذي وصححه الألباني].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. [متفق عليه].

والاغتسال مستحب حتى للحائض والنفساء؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما أن تغتسل وهي نفساء. [مسلم ١٢١٨].

وأمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض. [متفق عليه].

ثم إذا حاذى المسافر بالطائرة الميقات؛ فإنه يحرم بعقد النية بالقلب مع التلبية بقوله: لبيك اللهم بعمرة وحج، أو حج أو عمرة بحسب النسك. فإذا سافر بالباخرة، فإنه يفعل ما سبق بالباخرة، ويحرم إذا حاذى الميقات، أما إذا كان مسافرًا إلى المدينة؛ فإنه يتهيأ للإحرام بمسكنه بالمدينة أو بذي الحليفة، ثم يحرم منها، أما إن كان قادمًا من أي ميقات آخر فيحرم منه، فإذا أحرم فيستحب له رفع الصوت بالتلبية وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». [البخاري ١٥٤٩].

ويجب عليه أن يتجنب محظورات الإحرام وهي:

١- الجماع: وهو أشد المحظورات إثمًا وأعظمها أثرًا، ويترتب عليه خمسة أمور، وهي: الإثم، فساد النسك، وجوب الاستمرار فيه، وجوب القضاء، وجوب الفدية (وهي بدنة يذبحها ويوزعها على الفقراء).

٢- مقدمات الجماع: كالمباشرة بشهوة، والتقبيل والنظر بشهوة، والكلام فيما يختص بالجماع ومقدماته، وهذه لا تُفسد النسك ولا تجب فيها فدية، ولكن فيها الإثم.

٣- اكتساب السيئات واقتراف المعاصي.

٤- المخاصمة مع الرفقاء والجدال بالباطل أو بغير علم، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٥- لبس المخيط للذكور، والمقصود بالمخيط ما فُصّل على قدر العضو - حتى ولو لم يكن مخيطًا.

أما المرأة فلها أن تلبس كل ذلك، ولا يحرم عليها إلا لبس النقاب والقفازين وما مسه الطيب؛ وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب». [رواه أبو داود وصححه الألباني].

مناسك الحج والعمرة؟

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

ويجوز للمحرم تبديل لباس الإحرام بآخر، سواء فعله لحاجة وضرورة، أو لغير حاجة وضرورة، ولا بأس بذلك.

٦- التطيب في الثوب أو البدن، للرجال والنساء، أما أثر الطيب الذي تطيب به عند الإحرام فلا بأس به، ولا تجب إزالته؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». [متفق عليه].

٧- تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو النتف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويجوز للمحرم أن يحك جسده وأن يغسل رأسه ولو تساقط الشعر لا يضره، وإذا انكسر ظفره جاز له إزالته، ولا شيء عليه، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

٨- عقد النكاح أو الخطبة لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة، ويقع العقد باطلاً، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» [مسلم ١٤٠٩].

٩- التعرض لصيد البر: بقتل أو ذبح أو إشارة أو دلالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمقصود بالصيد هو الحيوان الحلال البري المتوحش مثل الظباء والأرانب والحمام والجراد.

١٠- الأكل من الصيد إذا صيد من أجله.

حكم من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام:

١- أن يفعل هذه المحظورات عالمًا ذاكرًا مختارًا؛ فعليه الإثم، وما يجب من الفدية من صيام ثلاثة أيام متوالية، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم من تمر أو بر أو غيرهما، أو ذبح شاة، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، ويوزع جميع اللحم على الفقراء، ولا يأكل منه شيئًا.

٢- أن يفعله متعمدًا عالمًا مختارًا لعذر؛ فهذا ليس عليه إثم، ولكن عليه الفدية مثل أن يضطر إلى حلق رأسه لأذى.

٣- أن يفعله ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا؛ فلا شيء عليه إلا تركه إذا تذكر أو علم أو خير، ولا إثم عليه ولا فدية، أيًا كان المحظور، ولا يفسد نسكه، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

الوقفة الرابعة: أعمال الحج والعمرة:

إذا وصل الحاج أو المعتمر إلى مكة استحب له التوجه إلى المسجد الحرام، ثم يدخل من أي أبواب الحرم شاء، وإن دخل من باب بني شيبة «باب السلام»، فحسنٌ؛ لدخول النبي ﷺ منه، ثم يقصد الحجر الأسود فيقبله إن تيسر وإلا استلمه بيده؛ فإن لم يستطع أشار إليه، ولا يزاحم على الحجر، ثم يبدأ في الطواف (طواف القدوم للحاج المفرد والقارن، وطواف العمرة للمتمتع)، ولا بد للطواف من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة في الثوب والبدن، ومن ستر للعورة، وأن يكون الطواف خارج البيت - فلا يجوز أن يطوف من داخل الحِجْر، ويسن للحاج الاضطباع، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفيه على منكبه الأيسر؛ فيكون منكبه الأيمن مكشوفًا، وذلك لحديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا. [ابن ماجه ٢٩٥٤ وحسنه الألباني].

ويستر الحاج كتفيه بعد الفراغ من الطواف، ويستحب له الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأول، وهو الإسراع في المشي، ويطوف سبعة أشوط يستلم الحجر الأسود في كل شوط أو يشير إليه، ويستلم الركن اليماني؛ وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا الركنين اليمانيين. [متفق عليه].

ويستحب له الدعاء بين الركنين اليمانيين بقوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [صحيح أبي داود للألباني حديث ١٦٦٦]؛ فإذا شك في عدد الأشواط بنى على ما استيقن وهو العدد الأقل، ثم يستحب له صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص، ويقول عقب الطواف عند توجهه خلف المقام: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فإن لم يتمكن من أدائهما خلف المقام؛ صلاهما في أي مكان من المسجد أو خارجه، ثم يشرب من ماء زمزم ويغسل رأسه به؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي

الله عنه أن النبي ﷺ فعله. [مسلم ١٢١٨].

ثم يخرج من باب الصفا إلى الصفا تاليًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فيبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة سبعة أشواط، ولا تُشترط الطهارة للسعي، ولكنها تستحب، ويستحب له استقبال الكعبة في كل شوط، وهو على الصفا أو المروة ويدعو، كما يستحب له السعي الشديد بين العلمين الأخضرين في بطن الوادي وذلك للرجال، ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر شعره، ويستحب التقصير لترك شعر يحلقه يوم النحر، وأما النساء فيقصرن قيد أنملة من مجموع الشعر بعيدًا عن أعين الرجال الأجانب، فإذا فعل ذلك المتمتع صار حلالاً تحل له النساء وكل شيء كان حرُم عليه بالإحرام، أما الحاج المفرد والقارن فيظلان على إحرامهما إلى وقت خروجهم إلى منى.

أعمال يوم التروية:

إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات) أحرم الحاج المتمتع بالحج من مكة على الهيئة السابق ذكرها عند الكلام عن الإحرام؛ ويقول: «اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة، وله أن يشترط أن يحل حيث يُحبَس (أي يلبس الملابس العادية ويفعل ما حرم عليه من محظورات الإحرام)؛ لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: «حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني». [البخاري ٥٠٨٩]، فإذا حُبس الحاج وتحلل؛ فلا شيء عليه.

والسنة أن يبيت الحاج بمنى ليلة التاسع، وهذا المبيت سنة، وليس بركن ولا واجب؛ فلو تركه فلا شيء عليه، ولكن فاتته الفضيلة ويصلي الحاج الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى كل صلاة في وقتها ويقصر الظهر والعصر والعشاء؛ فيصلي الرباعية ركعتين، فإذا صلى الفجر مكث حتى تطلع الشمس، ثم سار متوجهًا إلى عرفات، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة» (موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم). [مسلم ١٢١٨].

أعمال يوم عرفة:

يستحب للحاج أن يدخل عرفات في وقت الوقوف بعد الزوال ويصلي الظهر والعصر مع الإمام بنمرة بعد سماع الخطبة مع القصر والتقديم؛ فإن لم يتيسر له الصلاة مع الإمام صلى بمفرده جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، ففي حديث جابر في حجة الوداع: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف». [مسلم ١٢١٨].

ولا يجوز للحاج الانصراف من عرفات قبل غروب الشمس، فمن انصرف قبل الغروب وجب عليه الرجوع ليبقى فيها جزءًا من الليل، فإن لم يرجع وجب عليه دم لتركه الواجب، ووقت الوقوف بعرفة ممتد إلى طلوع فجر يوم النحر (العيد)، فمن طلع عليه الفجر يوم العيد ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج؛ فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط جعلها عمرة، فإذا كانت السنة التالية قضى الحج الذي فاته وأهدى هديًا.

أعمال ليلة النحر:

إذا دخل الليل أفاض الحاج إلى المزدلفة ليصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين، ولا تشرع الصلاة قبل الوصول إليها؛ لأن النبي ﷺ نزل في الطريق إليها وبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة بن زيد رضي الله عنهما وكان رديفه: الصلاة يا رسول الله، فقال له النبي ﷺ: الصلاة أمامك. [متفق عليه].

ومن السنة أن ينام الحاج بعد الصلاة حتى طلوع الفجر لفعل النبي ﷺ ذلك. [مسلم ١٢١٨].

والمبيت بالمزدلفة نسك بالإجماع، وهو واجب على غير المعذور وليس بركن، فلو تركه؛ صح حجه وعليه دم، وهذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، فلو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه ولا دم عليه، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه». [أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر؛ لقول جابر رضي الله عنه: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس.

[مسلم ١٢١٨].

ويباح للنساء وكبار السن الدفع بعد نصف الليل؛ لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة. [رواه النسائي وصححه الألباني].

ويسن للضعفاء وغيرهم إذا وصلوا إلى منى قبل طلوع الفجر أن ينتظروا حتى تطلع الشمس ثم يرموا جمرة العقبة، أما من بقي بالمزلفة فيمكث بها حتى يصلي الفجر، ثم يقف بالمشعر الحرام يذكر الله حتى يسفر الصبح ثم يدفعون إلى منى.

أعمال يوم النحر:

١- رمي جمرة العقبة الكبرى، وهي الأبعد من مسجد الخيف والأقرب إلى مكة، يرميها بسبع حصيات صغيرة مثل حبة الفول يكبر عند الرمي فقط، فإذا نسي كم رمى، بنى على ما استيقن، وهو العدد الأقل، فإذا رمى بنفسه أو بوكيله إن كان غير مستطيع حل له كل شيء إلا النساء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. [أحمد ٢٦٠٧٨ وقال الألباني: رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما].

٢- ذبح الهدي: وذلك للمتمتع والقارن وهو واجب عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- الحلق أو التقصير: والحلق أفضل للرجال؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولدعوة النبي ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة واحدة. [متفق عليه]، وللنساء التقصير فقط؛ لأن الحلق مُثلة، فتقصّر قدر أنملة من مجموع شعرها.

٤- طواف الإفاضة: وهو ركن من أركان الحج بالإجماع ولا رمل فيه ولا اضطباع قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ووقته من نصف ليلة النحر، ويبقى إلى آخر العمر، ولا يزال محرمًا حتى يأتي به، ويكره تأخيره عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون.

٥- السعي بين الصفا والمروة للمتمتع عن حجته بعد طواف الإفاضة، ولا يزال محرمًا حتى يسعى، ولا يحصل التحلل الثاني بدونه، وأما من أفرد أو قرن فيسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم؛ فإن كان سعى فلا سعي عليه، والمرأة الحائض إذا عجزت عن البقاء بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة؛ فإنها تغتسل وتستثفر - أي تشد على فرجها خرقة ونحوها - وتطوف وهي حائض ولا فدية عليها، وهذا ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى، وإن تناولت دواء لمنع دم الحيض فهو أحسن لتطوف وهي طاهر.

أعمال أيام التشريق:

إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعي يعود إلى منى ليبيت بها ليلتين أو ثلاثًا، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأكمل أن يبيت بها كل ليلة، والواجب أن يبيت بها معظم الليل؛ فإن ترك مبيت ليالي التشريق الثلاث لزمه دم، وإن ترك إحدى الليالي الثلاث فعليه ثلث دم، ويجوز ترك المبيت بمنى لعذر، كمن له مال يخاف ضياعه لو بات، أو يخاف على نفسه أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب ضالة أو تائهًا، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته، أو ضاقت عليهم منى مع شدة الزحام فلم يقدروا على دخولها، أو لم يجدوا لهم مكانًا للمبيت فيها، وذلك لما ثبت أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النحر. [رواه أبو داود وصححه الألباني].

وما ثبت من أن العباس استأذن رسول الله ﷺ في أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية فرخص له. [متفق عليه].

فإذا زالت الشمس في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر (للمتعجل)، والثالث عشر (للمتأخر) يرمي الحاج الجمرات الثلاث فيبتدئ برمي الجمرة الصغرى أولاً التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، ثم جمرة العقبة الكبرى كذلك، ويجب رمي الجمرات واحدة واحدة؛ فإن رمى السبع مرة واحدة لم يجزئه على الراجح، والسنة أن يتوجه الحاج بعد رمي الجمرة الأولى والثانية بعيدًا عن المرمى، ويقف مستقبل القبلة يدعو طويلاً رافعًا يديه ولا يقف بعد رمي جمرة العقبة.

طواف الوداع:

وهو واجب يلزم بتركه دم إلا الحائض للعذر، ووقته يكون بعد فراغ المرء من جميع أموره ومتعلقاته ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته؛ لأنه إن أقام بعده خرج عن كونه وداعًا.

فإن فعل الحاج ذلك فقد تم حجه وقضى نُسكه، ويستحب له زيارة المسجد النبوي، وليست الزيارة من أركان الحج ولا من واجباته ولا من سننه.

والله الموفق.

المرأة في الحج

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد. أما بعد:

فإن الحج ركن من أركان الإسلام.. تهفو إليه القلوب المسلمة المؤمنة الموحدة.. على اختلاف أجناسها وتعدد ألوانها وقبائلها وأنسابها قائلة: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.. إن الحمد والنعمة لك والملك.. لا شريك لك.. مستجيبة لذلك النداء الذي أذّن به الخليل إبراهيم عليه السلام؛ فجاءت قوافل المؤمنين من كل فج عميق ليطوفوا بالبيت العتيق.. رجالاً ونساءً، صغارًا وكبارًا. فهنيئًا لهؤلاء جميعًا.

وأنت أيتها الأخت المسلمة.. هنيئًا لك هذه الاستجابة، وإقدامك على هذه الطاعة، وقد تركت خلفك الأهل والأصحاب والأولاد والأحباب؛ طمعًا فيما عند خالقك الوهاب التواب.. ورغبة في نيل عظيم الأجر والثواب، وأملاً في التخلص من الذنوب والأوزار كما أخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» [متفق عليه] و«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [متفق عليه].

جاءت إحدى النساء من شرق آسيا قاصدة الحج، فلما علمت بأن الطائرة هبطت في مطار جدة لم تصدق نفسها وهي محرمة بأنها وصلت أرض الحجاز، فما أن نزلت من الطائرة حتى خَرَّتْ ساجدة على رصيف المطار، وأطالت السجود، فلما نبهها العامل للنهوض وجدها لا تنهض، فإذا هي من شدة الشوق وغمرة السعادة ولهفة الحنين قد غادرت الدنيا وفارقت الحياة، لتلقى ربها ساجدة ملبية مُحْرِمة، ولتبعث يوم القيامة ملبية، فما أحلاها ميتة صاغها الشوق إلى لقاء الله، ليس فقط في بيته المحرم، وإنما في دار كرامته إن شاء الله.

وقد أخبر من كان يرافق هذه العجوز أنها كانت تدخر نفقات الحج منذ ٣٠ سنة. رحمها الله رحمة واسعة.

رسائل إلى المرأة في الحج

ألا ما أعظمها من عبادة يمحو بها الله الخطيئات، ويهدم ما قبلها من السيئات، ويرفع بها الدرجات !! وما أجلّها من طاعة وفريضة ينبغي أن تحرص المسلمة على أدائها بالكيفية التي شرعها الله - عز وجل - وكما أدَّاها رسول الله ﷺ الذي قال: «خذوا عني مناسككم» [مسلم ١٢٩٧].

..وعونًا لك - أيتها الأخت - في حج مبرور موافق للسنة؛ أحببنا أن نلخص لك بعض أحكام الحج التي تتعلق بالمرأة:

أولاً: هناك أمور لا بد من مراعاتها قبل الشروع في الحج:





إعداد / جمال عبدالرحمن

١- استئذان الزوج:

يستحب للزوجة أن تستأذن زوجها في حجة الفريضة، فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه. ولا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة؛ إذا تمت شروطه وتيسر لها فعله؛ لأن الحج يجب على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة.

أما في الحج النفل (أي التطوع) فللزوج أن يمنع زوجته من ذلك، ولا يجوز لها الحج تطوعاً إلا بإذنه.

وليس للوالد أو الأم منع ابنتهما من حج الفرض، وليس للبنت طاعة والديها في ترك فرض الحج؛ إذا تيسر لها وكان لها محرم.

٢- السفر مع محرم:

من شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها؛ إذ يحرم على المرأة أن تسافر بدون محرم، يستوي في ذلك المرأة الشابة والعجوز، والجميلة والشوهاء، وسواء كانت ستسافر في طائرة أم في سيارة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» [متفق عليه].

تنبيه: المرأة المعتدة لوفاة زوجها لا تخرج للحج؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن.

قال العلماء: الحج بدون مَحرم: مُحرَّم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني قد اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: انطلق فحج مع امرأتك» [متفق عليه].

فلا يجوز للمرأة السفر بدون محرم، والمحرم: من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب أو سبب مباح، ويشترط أن يكون بالغًا عاقلاً، وأما الصغير فلا يكون محرمًا، وغير العاقل لا يكون محرماً أيضًا، والحكمة من وجود المحرم مع المرأة: حفظها وصيانتها، حتى لا تعبث بها أهواء مَن لا يخافون الله عز وجل ولا يرحمون عباد الله.

ولا فرق بين أن يكون معها نساء أو لا، أو تكون آمنة أو غير آمنة، حتى ولو ذهبت مع نساء من أهل بيتها وهي آمنة غاية الأمن، فإنه لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالحج مع امرأته لم يسأله ما إذا كان معها نساء وهل هي آمنة أم لا، فلما لم يستفسر عن ذلك؛ دلَّ على أنه لا فرق، وهذا هو الصحيح.

وقد تساهل بعض الناس في وقتنا الحاضر، فسوَّغ أن تذهب المرأة في الطائرة بدون محرم، وهذا لا شك أنه خلاف النصوص العامة الظاهرة، والسفر في الطائرة كغيره تعتريه الأخطار؛ فإن المسافرة في الطائرة إذا شيَّعها محرمها في المطار؛ فإنه ينصرف بمجرد دخولها صالة الانتظار، وهي وحدها بدون محرم.

وعلى المسلمة الحاجَّة التوبة إلى الله تعالى والإخلاص فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا.. ﴾، وكذلك توصي وصيتها إن كان لها شيء توصي به لقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه». قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي». [متفق عليه].

وعلى المرأة المحرمة أن تتجنب لبس النقاب والقفازين: لقوله ﷺ «لا تتنقب المحرمة، ولا تلبس القفازين» [البخاري ١٧٤١].

وليس المقصود من تجنب لبس النقاب: عدم ستر الوجه؛ إنما المقصود عدم وضع الساتر الملاصق للوجه كالبرقع وغيره؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان الرُّكْبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». [أبو داود ١٨٣٥ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٢ / ١٠٧].

وكذلك عقد النكاح: فلا يجوز تزويج المحرمة؛ لقوله ﷺ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح ولا يخطب» [مسلم ١٤٠٩]. ومتى تزوج المحرم أو تزوجت المحرمة؛ فالنكاح باطل.

وكذلك الجماع ومقدماته من لمس بشهوة أو تقبيل أو غيره.. والجماع في الفرج قبل التحلل الأول يوجب فساد حج الرجل والمرأة جميعًا.

فإذا ارتكبت المرأة المُحْرِمة شيئًا من هذه المحظورات فلها ثلاث حالات:

١- أن تكون ناسية أو جاهلة أو مكرهة أو نائمة، فلا شيء عليها: لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك؛ لقوله تعالى: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. لكن متى زال العذر فعَلمت الجاهلة وذَكَرت الناسية واستيقظت النائمة؛ وجبَ عليها التخلي عن المحظور.

٢- أن ترتكب المحظور متعمدة، ولكن لعذر؛ فعليها ما يترتب على ارتكاب المحظور ولا إثم عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- أن تفعل المحظور عمدًا بلا عذر يبيحه؛ فعليها ما يترتب على فعل المحظور مع الإثم.

لباس المرأة المحرمة:

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما مُنع الرجال منه (يعني محظورات الإحرام) إلا لبس اللباس، وهذه بعض الأحكام

التي تتعلق بلباس المرأة المحرمة:

المرأة تحرم بما شاءت من الثياب؛ إذ ليس للإحرام بالنسبة للمرأة ملابس مخصوصة كما تظن بعض النساء، ولكن يجب أن تتصف ثيابها بالصفات الشرعية: كأن تكون فضفاضة غير ضيقة، وسميكة غير شفافة، والأفضل أن تكون غير لافتة للنظر، أي ليست بثياب زينة؛ منعًا للفتنة عندما تختلط بالرجال في بعض المناسك.

ويحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين والنقاب، ولكن إن مرَّ بها الرجال الأجانب وجب عليها تغطية وجهها بغطاء الرأس؛ لعموم الأدلة على وجوب ستر المرأة وجهها حال وجود الرجال الأجانب بالقرب منها كما كانت نساء السلف يفعلن.

كما يحرم على المرأة المحرمة لبس الثياب المطيبة، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت - وهي محرمة - «لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبًا بورس ولا زعفران». [أورده البخاري معلقًا مجزومًا به].

وليس للون الأخضر مزية على غيره من الألوان. وللمرأة المحرمة أن تغير ثيابها التي أحرمت بها أو تستبدلها بأخرى نظيفة. ومن تبرقعت في الإحرام جاهلة للحكم أو ناسية للإحرام؛ فلا شيء عليها وحجتها أو عمرتها صحيحة إنما الفدية على المتعمد العالم بالحكم الذاكر له. ويجوز للمرأة أن تلبس الجوارب وهي محرمة، بل هي أفضل للمرأة وأستر لقدميها.

تنبيه: يحدث أن بعض النساء تترك الإحرام من الميقات إذا مرت به حائضًا أو نفساء، وتدخل مكة بدون إحرام، وهذا خطأ بيِّن، والصواب أن تحرم، ثم تدخل مكة محرمة، وتنتظر محرمة حتى تطهر فتغتسل وتكمل عمرتها أو حجها، ومن وقعت في هذا الخطأ؛ فعليها فدية إن لم ترجع إلى الميقات وتحرم منه كما سبق بيانه.

ويشترط لصحة الطواف الطهارة (الكبرى والصغرى)، فلا يجوز للمرأة أن تطوف بالبيت وهي حائض أو نفساء أو بغير وضوء، قال رسول الله ﷺ لعائشة وقد حاضت وهي في الحج «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [متفق عليه].

كما لا ترمل المرأة في الطواف، ولا تضطبع، ويُستحب لها أن لا تدنو من البيت حال طواف الرجال وازدحامهم. ولا ينبغي لها أن تزاحم الرجال عند الحجر الأسود، ولا يجوز لها أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب لتقبيل الحجر؛ لأن في ذلك مفسدة وفتنة كبيرة.

والرَّمَل هو الإسراع في الطواف مع تقارب الخطى، والاضطباع هو كشف الكتف الأيمن أثناء طواف القدوم وهو للرجال فقط.

وتجتهد المرأة أن يكون طوافها في الأوقات التي يقل فيها زحام الرجال ما استطاعت.

وعند سعي المرأة لا يُشترط الطهارة لصحة السعي ولكن تستحب. ولا تركض المرأة بين العلمين أو الميلين الأخضرين، وهو ما يسمى بالهرولة؛ لأنها مأمورة بالاستتار. وبعد الانتهاء من السعي تقصر المرأة شعرها قدر أنملة، وهي عقلة الأصبع، من جميع ضفائرها إن كان لها أكثر من ضفيرة، وبهذا تتحلل من عمرتها، وتحل لها جميع محظورات الإحرام.

ولا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها أمام الرجال الأجانب من أجل أن تقصر من شعرها، بل يجب أن تذهب إلى مكان لا يراها فيه الرجال كي تقصر من شعرها.

وإذا كانت ليلة المبيت بمزدلفة؛ فإن ذلك مشروع في حق النساء كما هو مشروع في حق الرجال، ولكن رُخص للمرأة الضعيفة والثقيلة والمسنة أن تخرج من مزدلفة بعد منتصف الليل إلى منى لترمي جمرة العقبة قبل الزحام، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت سودة (أم المؤمنين) رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله - أي تخرج من مزدلفة قبل طلوع الفجر - وقبل حطمة الناس - أي زحمتهم - وكانت امرأة ثبطة فأذن لها) [متفق عليه] (ومعنى ثبطة: أي بطيئة الحركة لعظم جسمها).

ولا بأس بخروج محارم المرأة معها وإن كانوا أقوياء، وكذلك من معه ضعفة (كالصبية أو المرضى وكبار السن) من مزدلفة قبل طلوع الفجر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الضعفة من جمع (أي مزدلفة) بليل» [مسلم ١٢٩٣].

بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد تنحر هديها - إن تيسر.

ثم تقصر من شعرها، وبأدائها لهذا النسك يكون قد حل لها كل شيء من محظورات الإحرام إلا الجماع، وهذا يسمى بالتحلل الأول.

ثم تذهب إلى مكة فتطوف بالبيت طواف الإفاضة، وتصلي ركعتين خلف المقام وإلا ففي أي مكان من المسجد، وتسعى بعد ذلك سعي الحج.

فإن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة أو كانت حائضًا ولم تطهر؛ فإنها تنتظر حتى تطهر، لأنه لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت، فإن اضطرت للرجوع إلى بلدها، ولا تتمكن من البقاء والرجوع مرة أخرى إلى مكة؛ جاز لها أن تأخذ دواءً يرفع عنها الدم حتى تطوف وهي طاهر.

وبعد انتهاء أيام الرمي سواء للمتعجلة أو المتأخرة؛ يجب أن تأتي مكة فتطوف طواف الوداع عند إرادتها مغادرة مكة، إلا أنها إذا كانت حائضًا أو نفساء؛ سقط عنها طواف الوداع ولا شيء عليها.. فتنصرف راجعة إلى بلدها.

والحمد لله رب العالمين.